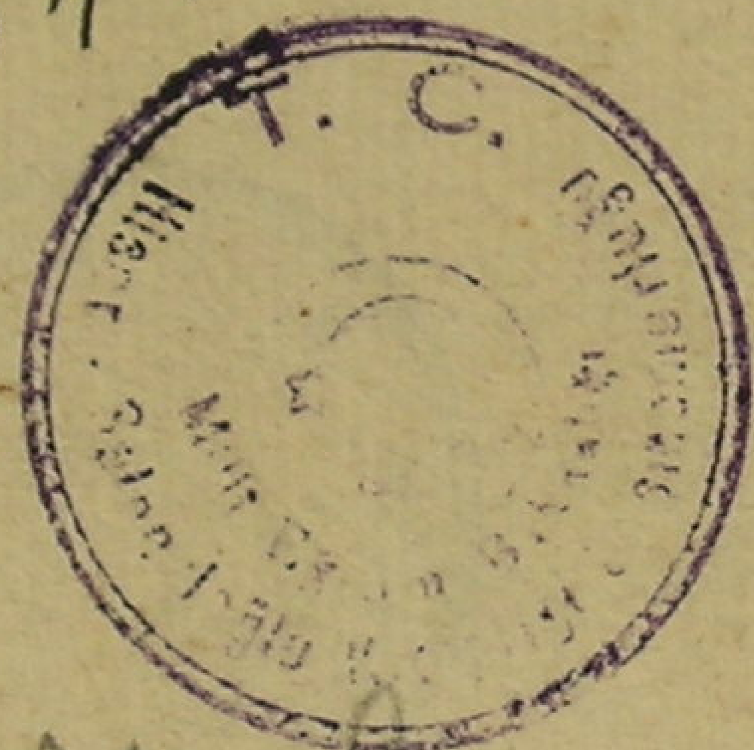

T. C.

1

كتاب منلا الشهير بكمال باشا زاده من الفرائض

٢٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك العلام، الذي جعل العلماء الاعلام، ورثة الانبياء عليهم السلام، والصلوة على محمد
خير الانام، وخاتم اصحاب الفرائض والاحكام، وعلى صحبه العظام، واله الكرام، من العصبات وذوي
الارحام **وبعد** فانه لما فرغت من تصحيح المختصر المؤلف في علم الفرائض المنسوب الى الامام الهمام
سراج الدين السجاوندي نور الله مرقده بتغيير ما فيه من الخلل من جهة التعبير عن الكلام واصلاح
ما فيه من الزلل من جهة التقرير للكلام، اردت ان اشرحه شرحا وافيا في تحرير المسائل، كافيا
في تقرير الدلائل، مشتملا على التنقيح لما في الشروح، والتلويح الى مواضع الجروح، مع
زيادة تحقيق من قبلنا للقواعد والاصول، ومزيد تدقيق غفل عنه وفاته من قبلنا
في التوفيق بين الاحكام، وماخذها من المنقول والمعقول، وفصل عبر بحماح الكلام
عن سقامها بالرد والقبول، وتبعت من شروح المنهاج الذي صاحبه حري بان يقول
السنة منهاجي ومنها ابتهاجي والمنسوب الى الحبر البخاري وهو كالشمس لا يخفى
بكل مكان وشرح الفاضل البهشتي الشهير بفخر خراسان، وشرح الشريف الجرجاني
وهو الذي سار بذكره الركبان، وشرح مولى البغدادي وهو في الاشتهار كالشمس في
وسط النهار، وشرح شيخ الاسلام، حافظ التحرير التفتازاني، وهو ممن لا يشق له
الغبار ولعمري انهم رجال اذا امعن فيهم المتامل عرف انه ما منهم بلغ مليتين فلم يحمل **خط**
وجود من جهد الصباح اذا بدا من بعد ما انتشرت له الاضواء ما دل ان الصبح ليس بطالع
بل ان عينا انكرت عيناه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** الجمهور على ان الرسول

ان اخص من النبي وبدل عليه قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ونص الحديث
وهو انه عم سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم
قال ثلثمائة وثلث عشر جما غفيرا وذهب صاحب الكشاف الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتابا
مخصوصا به ورد عليه بان اكثر الرسل لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل ومنهم من قال الرسول
نبي معه كتاب فانتقضت عليه النقض فان انبياء بني اسرائيل معهم كتاب وهو التورية فلا بد
من زيادة قيد اخر وهو ان يكون صاحب دعوة سواء كانت الى شريعة جديدة كموسى عم
وعيسى عم او الى شريعة غيره مستقلا كان في الدعوة كداود عم او منضما الى غيره كهارون
واذا كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهي حقه ان يذكر بوصف
الرسالة فلذلك قال المص قال رسول الله عم وانما اطلقه تفخيما لشانه **تعلموا الفرائض**
وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرائض جمع فريضة والفريضة اسم ما يفرض
على المكلف وقد سمي بها مقدر وقيل للانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها
ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي وقوله عم افرضكم زيد اي
اعلمكم بهذا النوع وتانيث الضمير في علموها وفي فانها كما في السنة القوام هو الظاهر والتذكير
كما في الفردوس على اعتبار كم المضاف وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام و
استكثارا للبعض كما في شرعها او اعتبارا الحالتي الحيوة والممات كذا ذكر الامام المطرزي
في المغرب قوله اما توسعا اي اراد انه مسلوب الدلالة عن معناه الاصلي الى المبالغة في
الكثرة وذلك بتنزيل البعض المطلوب منزلة النصف استعظاما لشانه وترغيبا في

تفصيله وبهذا كان اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين بقوله على
الجم الغفير من الناس وبينه صاحب الكشف على الوجه الذي قررناه وقوله لانصباء الورثة
ط ٢ رد ما قيل لو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا لكان اولى لانه لو قدر ضمنا كسهم
الاب في قوله تعالى فلامه الثلث لا يسمى فريضة فان قلت لما كانت الفرائض جمعا فاوجه قولهم
فرائضي قلت الجمع لا ينسب اليه الا اذا لم يكن له واحد اصلا كالاعرابي اولا يكون له واحد من
لفظه كالركاب او يكون علما كالانماري او جاريا مجراه كالانصاري والفرائضي من قبيل الثالث
على تقدير النقل الاصطلاحي كما هو الظاهر من كلام المطرزي والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل
الرابع على تقدير عدمه وما قيل ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب **قال علماؤنا** بعد
اخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق اظهر شرف كتابه هذا بالاسناد ما فيه
الى ارباب العلم واصحاب الفن وفيه اخراج لنفسه من البين تنحيا لها وتنبيه على انه في مقام
النقل والرواية لا في مقام التقليد والدراية وليس له الا حسن الجمع ولطف الترتيب بافصح
العبارة عن المراد واوضح التركيب **تتعلق** اسند اليها صيغة الفعل الى حدوث تعلق
الحقوق بمال الميت بعد ما صار مال الميت وفائدته تخصيص تلك الحقوق عما هو متعلق
بمال الحي وباق الى زمان صيرورته مال الميت كالرهن المتعلق بالمرهون ونحوه وانما
جنح ههنا لان الذي عنه وظيفة هذا العلم لعدم اختصاصه بمال الميت بخلاف قضاء
الدين فان له اختصاصا ما على ما ستقف عليه **بمال الميت** عدل عن عبارة التركة

الى عبارة المال واصحاب اذ لا اختصاص بتعلق تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية
الواجبة بعد موته وهي من جملة امواله دون تركته اذ لم يتركها بل حصل له بعد موته حتى
حقوق الحق هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة ربك اي ثبتت كذا في الكشاف
وكون تلك الحقوق اربعة من تتمة التفصيل الاتي فلا حاجة الى التنصيص بها ولا الى التصريح
بترتيبها بل نقول لا وجه لذكر قيد الترتيب لان الظاهر منه ثبوت كل حق في مرتبة عقيب ما قبله ويلزم
ان لا يصح قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين مع انه صحيح اذ
قد صرح في موضعه بانه لو قبض لا يسترد منه شيء للكفن **يبدأ بتجهيزه** هو اعداد ما يحتاج اليه الميت
من حين موته الى دفنه فيدخل فيه التكفين وانما افرده بقوله **وتكفينه** لكمال قوله
بكفن السنة فانه لا يكتسي انتظامه بدونه وهو للرجل ثلاثة اثواب وللمرأة خمسة اثواب
وتفصيل تلك الاثواب في موضعه من باب الجنائز من كتاب الصلوة **ان لم يتضرر به الغريم**
لعدم وفاء مال الميت بقضاء الدين بعد التكفين بكفن السنة **وان تضرر**
فبكفن الكفاية وان تضرر الغريم بكفن السنة يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان
جديدين كانا او غسيلين وللمرأة ثلاثة اثواب كذلك وانما قدم كفن الكفاية والتجهيز
بقدر الحاجة على قضاء الديون لانها حق الخاصة وستر عورته وقبر سوأته حق العامة
ولذلك يجب على بيت المال في اخر الاحوال وحق العامة احق ان يقدم على حق الخاصة
عند التعارض **بلا اسراف** ثم تعلق بلا تبذير يعم ما فيه من حسن الاداء وراج بقرينة
لان التبذير تجاوز مواقع الحق وتوصيل بمواضع الحقوق والاسراف تجاوز في

الحكمة فقد حصل بتغاير الحقوق ذكره صاحب الكشف في تفسير سورة الاسراء من شرح الكشاف
والمذكور في المقام هو المعنى الثاني دون الاول ويكشف عن الفرق المذكور تشديده تعالى في
التشنيع على الاول بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين دون الثاني حيث قال في الا
نكار عليه ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ونفصح عن ان مقابل التقتير الاسراف دون التبذير قوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما **ولا تقتير** لانه
امر بتحسين الاكفان بقوله حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ عبد العزيز البخاري العزيز يقول
ناقلا عن المشائخ الاسراف ان يكون ثيابه في حال الحيوة من الكرباس يجعل بعد موته من الكتان
او الابريسم والتقتير على عكس هذا في كفن الكفاية واما كفن السنة فهو
فيعتبر الاسراف والتقتير بالكيل اي كفن الغسل واختلف المتقدمون من مشائخنا في
كفن المثل قال بعضهم يعتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وفي المرأة يعتبر
بلطيها التي تلبسها لزيارة ابويه وهو قول نصير وكان الحسن البصري يقول يعتبر ثيابه
التي يلبسها في جميع اوقاته وهو اختيار الفقيه ابو جعفر هذا اي الذي ذكر في نوعي الكفن
من الترتيب والتفصيل عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكفن باي
شيء وجد وهو كفن الضرورة وانما لم يتعرض المص لهذا النوع من الكفن لعدم
تعلق غرض الفرائض به واعلم انه ليس المراد من قولهم بلا اسراف ولا تقتير بيان كونها
سنة في التجهيز والتكفين لانه ليس من وظائف الفرائض كان بيان من علته ذلك

ذكر اذا لم يكن للميت مال الصبي منها بل المراد شرط تقديم ما يقدم منهما على الدين وبهذا تمام
فتح مع غاشية الناظرين في هذا المقام والمنة لمن خصنا من بينهم بمزيد الانعام ومزية التوفيق
في استخراج خبايا المرام من زوايا الكلام **وقضاء الديون** لما كان الحق المتوقف
عن وقته يقضي ولا يؤدى اتى بعبارة القضاء بخلاف الاداء اذ وقت اداء الدين حال
سلامة الذمة فمن اخره الى زمان خرابها فقد ضيع مثوبة الاداء وبهذا الاعتبار ظهر
اختصاص هذا الحق ايضا بمال الميت والدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في
الذمة بدلا عن شيء او فانجراحه عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة لان الواجب فيها تمليك مال
من غير ان يكون بدلا عن شيء آخر كذا قال صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا وجه لما قيل ههنا
اي ديونه المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والفدية وغيرها من
الحقوق الواجبة لله تعالى ولو سلم انها من الديون لكنا نقول لا يكون الا الدين الثابت
والحقوق المذكورة تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي فلا تصلح متعلقا للقضا
فما في عبارة القضاء من الاشارة مغنية عن بيان التخصيص ولما كان الدين متنوعا
بحسب انقسامه الى دين الصحة ودين المرض وانقسام الثاني الى ما في حكم الاول والى ما ليس في
حكمه اتى بصيغة الجمع تنبيها على ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك الانواع بل يعم كلها و
انما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا بالسنة التي روينا عن علي رضي الله عنه قال انكم
تقرؤون الوصية مقدمة على الدين وقد شهدنا النبي عم قدم الدين على الوصية و
النكتة في تقديمها عليه لفظا ان الاية مسوقة لبيان ان كلا منهما منفردا كان او مجتمعا

الا فر مقدم على الميراث وكان مظنة الاشتباه تقديمها فكان هو احوج الى البيان فقدم
في الذكر صرفا للعناية الى بيان ما الحاجة فيه الى البيان اشد وهو اشد مما قبل المناسبة
الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة
تفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة على ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها
معه لعدم ظهور ما ذكر من وجه الشبه بالميراث في بعض الوصايا كالوصية بالحج فانه لاحق
فيها لاحد واما التنبيه على ان الوصية مثل الدين في وجوب الاداء فان اداة التسوية
يستقل في افادته بلا حاجة الى معاونة التقديم اعلم ان وظيفة الفرائض هو
البحث عن وجوب تقديم قضاء ديون العباد من مال الميت الكائن من التجهيز على تنفيذ
الوصايا منه وتقسيم بين الورثة واما البحث عن كيفية قضائها منه بتقديم دين الصحة
حقيقة وهو ما وجب قبل مرض الموت وثبت ذلك بالبينة او بالاقرار في زمان قبله
او حكما وهو ما وجب في مرض موته ولكن ثبت وجوبه بمشاهدة القاضي او الشهود بسببه
على دين المرض وهو ما كان ثابتا باقراره في مرض موته لا لان في اقراره نوع ضعف لانه
خلاف ما نص عليه في المبسوط والمحيط بل لما ذكر في الهداية من ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا
كان فيه ابطال حق للغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة يتعلق بهذا المال
استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث فليس من وظايفه
بل هو من مسائل كتاب الاقرار ولذلك سكت عنه المص وتنفيذ وصاياه الوصية ايضا
منقسمة الى وصية بالواجبات والى وصية بالتبرعات والثانية تنقسم الى الوصية

حقيقة المطلقة والى الوصية المقيدة فلذلك اتى ههنا ايضا بصيغة الجمع تنبيها على شمول
الحكم المذكور للاقسام كلها فان الدين الذي يجب حقا من حقوق الله تعالى يسقط با
لموت بحيث لا ينفذ الا من مخرج الوصايا اذا اوصى به الميت وعند الشافعي يجب قضاؤه مما يبقى منه
ساير الديون اوصى به الميت او لم يوص لما مر انه لا يسقط عنده بالموت وهذا القدر
من البيان وظيفة الفرائض واما وراء ذلك من بيان كيفية تنفيذ كل نوع منها وتقديم
بعضها على بعض فليس من وظايفه وانما هو من مسائل كتاب الوصايا فيه موضع
بيانه وما خذ عنايته من ثلث الباقي منهما اي من الحقين المذكورين سابقا
او من احدهما ان لم يوجد احد الحقين لان الثلث المذكور حقه بما روي عن النبي
عم انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم و
انما لا ينفذ من ثلث الكل عند وجود احد الحقين اذ هو بعضه مصروف الى ذلك الحق جر
بحكم الشرع والمصروف الى امر ضروري في حكم العدم او من ثلث الكل ان لم يوجد
واحد منهما كما اذا مات عريانا او جريئا او ماكولا هذا اي تنفيذه من الثلث
على احد الوجوه المذكورة لا من الكل اذا وجد وارث معصوم احترز به عن
حربي جاء مع ورثته في دار الاسلام فانه ينفذ وصاياه في الكل وان اجاز الوارث
صرح بذلك في البدايع ولم يرض بالزيادة فان الزيادة على الثلث حقه فلا تجوز التصرف
فيه عند عدم رضائه والا فمن الكل اي وان لم يوجد وارث او وجد ولم [illegible]
عن التنفيذ من الكل ينفذ الوصايا من الكل لعدم المانع ومن قال ثم ينفذ وصاياه

من ثلث ما بقي بعد الدين فقد اجمل في مقام التفصيل واهمل ما حقه ان يذكر وذلك انه قد دل
مفهوم وبه صرح في الروايات ايضا فعلم انه لا ينفذ من جميع المال ولا جمع لهذا المفهوم لا
متقيدا بالقيد الذي اشار اليه المقدم عليه انه لا ينفذ من جميع ما بقي وفي صحته ايضا لا بد
من اعتبار قيد اشار المص اليه ايضا واعلم ان معنى تنفيذ الوصايا بامر الثلث اعطا
قدر ما يتعلق بها منه من حيز القسمة بين الورثة لا افراد ذلك القدر عن المال الباقي وتسليمه للموصى له
ولا خلاف لشيخ الاسلام خواهرزاده في تقديم تنفيذ الوصية المطلقة على المعنى المذكور
للتنفيذ على التقسيم انما خلافه في تقديمها عليها على تقدير ان يكون المراد من التنفيذ الا
فراز والتسليم ثم ان مقابل الوصية المطلقة الوصية المقيدة وهي ان يوصي
بثلث ماله بعينه بان يوصي مثلا بثلث دراهمه او دنانيره او بثلث الدين او بثلث
الغنم صرح بذلك في كتاب العين والدين من المحيط لا الوصية المعينة والفرق واضح وان
خفي على بعض الناظرين في هذا المقام **والقسم** اي بين الورثة بهذا اي الحقوق المذ
كورة تؤخر عما تقدم ذكره ان وجد والا فبداءة بما هو مقتضى حق التقدم والتأخر
بينهما **ان تعدد الوارث والا** اي ان لم يتعدد **فالكل** اي كل ما حقه ان يقسم
اي لذلك الشخص الذي انحصر فيه الوراثة هذا مفهوم من سياق الكلام وان لم يكن مذكورا
ان كان غير الزوجين المستحقة لها المستوعبة حق الورثة **بالكتاب**
اي بالقرآن العزيز **والسنة** اي المروي عن النبي عم قولا كان او فعلا فان لفظ السنة
ينتظمهما بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول **واجماع الامة** اي واتفاق المجتهدين

من منافع نمودم في عصر على كم شرعي اراد القسمة بكل من هذه الثلثة منفردا كان او مجتمعا
لا بالمجموع البتة لان حكم الواو التشريك في الحكم لا المعية ولم يذكر العكس لا لان الجاري في المواريث
التقدير ولا مساغ للعكس فيه لعدم الحاجة الى التقدير وبيان وراثة بعض الورثة كالعصبة
بل لان العكس على ما قرر في موضعه مظهر لا مثبت والكلام فيما يستند اليه القسمة ثبوتا بالاظهر بناء
ومن صرف الاجماع عن المصطلح المتبادر الى الفهم اي ما يتناول اجتهاد المجتهد ليشمل الكلام
ما اختلف في وراثته كذوي الارحام ونحوهم فقد تعسف في الحرف المذكور وسعى سعيا
غير مشكور لان في اطلاق عبارتي الكتاب والسنة غنى عنه فانهما يعمان ما فيه
مساغ للاجتهاد ولا مساغ له فيه وما اختلف في وراثته ثابت بالقسم الاول منهما
وقد عرفت ان العكس بمعزل عن الحق فيه ومن لم يفرق بين العكس والاجتهاد مع ظهور
الفرق بينهما بالعموم والخصوص على ما بين في موضعه فقد خبط خبط عشواء
فيبدأ تفصيل للقسمة المذكورة ببيان الترتيب بين اصناف الورثة **باصحاب الفرا**
يض وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب تقديمهم على العصبة ضروري لان العصبة من
يأخذ ما بقيت الفرايض لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما بقيت الفرايض
فلاولى رجل ذكر عصبة فلا يمكن تقديمها على اصحاب الفرايض والا لا يكون عصبة ومن وهم ان
ذكرها في تقديم العصبة من حرمان اصحاب الفرايض فقد وهم لما عرفت انه لا امكان لتقديمه
واي لحرمان فرع الوقوع والتوجيه بانه تعالى انما اراد تقديم تلك الطائفة مجردة من
الحكم المذكور لا لجدوى لان حكم الاستيعاب انما ثبت للعصبة عند انفراده عن اصحاب الفرايض

لا اطلقًا في تحقق عند اجتماعه معهم ايضًا فيلزم المحذور وقولهم في الكتاب متعلق بقوله
مقدرة لا بقوله يثبت المقدر لان المحقق بالكتاب هو الظرفية لتقدير تلك السهام وانما هو
لايجابها فلا اختصاص له بواحد من الادلة المذكورة **ثم يبداء بالعصبة وهو من يأخذ**
اي من شأنه ذلك فلا ينتقض بما اذا لم يفضل للعصبة **ما ابقتم** في هذه العبارة اشارة
الى انها تحرم عند استيعاب اصحاب الفرايض جميع المال ولا يعطي المسئلة لا حملها
الفرايض اي صاحبها ولا بد من الحمل على الجنس لان العصبة قد يأخذ ما ابقاه فرض
واحد والابقاء المذكور حكم الفرد وانما اسنده الى الجنس اسقاطًا لخصوصية
الفرد عن حيز الاعتبار فكأنه يقول من يأخذ ما ابقاه فرض اي فرض كان فلا يصدق
على ذي رحم يأخذ ما ابقاه فرض احد الزوجين لانه لا يأخذ ما ابقاه فرض اخر وقد
عرفت فيما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث وفيه اظهار من جهة العدول من المفرد الى
الجمع وفايدته التنبيه على ان الحكم المذكور انما يثبت للجنس المذكور في ضمن الافراد لا من حيث
هي هي يعني انه حكم الفرد لا بعينه لا ... وفيه فايدة اخرى وهو الاشارة الى تنوعها على
ما نقف عليه في موضعه ويجوز حيث اسند فيه الابقاء الى الفرايض وهو حال
اهلها وفايدته التنبيه على سببية الفرايض لذلك الابقاء فانها لم يكن سهامًا
مقدرة لما بقي منها شيء **وعند الانفراد** اي انفراده عن الجنس المذكور لا عن
جنس الورثة لان الانفراد عن ذوي الارحام ليس بشرط في الاحراز الاتي ذكره وانما
اطلقه اعتمادًا على انفهام المراد به لا له سياق الكلام **يحرز الكل** اي كل المال ما يقسم

يقسم وبهذا القيد وان كان صادقًا على صاحب الفرض الخالي عن العصوبة لكن القيد
الاول يصدق عليه لان ما اخذه من جنس الفرايض لا الكل مع ذلك الجنس فان المتبادر
من الكل مع جنس ان لا يكون هو من افراده فلا حاجة الى تقييد الاحراز بجميع الاحتراز عنه بقوله بجهة واحدة و
بل لا وجه له اذ حينئذ يلزم ان يراد بالعصبة ههنا احد انواعها الثلثة وهو العصبة بنفسه
لا مطلق العصبة لان الاحراز من جهة واحدة مخصوص له لا يوجد في العصبة بغيره والعصبة مع غيره
ولا يساعده المقام **ويتقدم** عطف على يبداء المقدر في قوله بالعصبة **العصبات**
اي بصيغة الجمع ههنا وبصيغة الافراد في قسيمها الاتي ذكره تنبيهًا على تنوع هذا القسم
من العصبة الى انواع واشتراك الحكم المذكور بينها بخلاف القسم الاخير **من جهة النسب**
على العصبة من جهة السبب وانما قدم لقوتها فان سببها القرابة الحقيقية بخلاف
السببية فان سببها القرابة الحكمية **وهو مولى العتاقة** معروفا كان
او منكرًا وانما لم يقل وهو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم شموله من عتق عليه قريبه
بالارث اذ حينئذ لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء العتاقة فيصدق عليه مولى
العتاقة دون المعتق وقد افصح عن هذا صاحب الهداية بقوله بسبب الولاء
العتق دون اعتاق حيث قال ويتعصب مولى العتاقة اي المعتق فقد افصح من قبله بضا
في هذه الصناعة **يقدم المعروف على المقر له** اعلم ان المقر له رابع ما يحرز الاقرار
له ويشترط في صحته ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروف والا يكون مكذبا شرعًا **ثم**
بعصبته اي يبداء عند عدم عصبة الميت بعصبة مولى العتاقة وهي لنسب من جنس

عصبة الميت دل على ذلك قولهم في كتاب النكاح مولى العتاقة آخر العصبات ولذلك عطف
قوله هذا على قوله بالعصبة **الذكر** لا بد من هذا القيد اذ لا ترث النساء بالولاء الا من
معتقهن على ما سيأتي بيانه **ثم الرد** يعني عند عدم ما تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي
من اصحاب الفرائض **على ذوي الفروض النسبية** انما قيد بالنسبية احترازا عن ذوي
الفروض السببية اذ لا حظ لهم من الرد لانقطاع قرابتهم باخذهم نصيبهم والى
هذا اشار ابن الاعرابي في قوله فاني لست منك ولست مني اذا ما طار من مالي الثمن
هذا عند عمر وعلي رض وعند عثمان يرد على الزوجين ايضا **على نسب حقوقهم** اي
يعطى لصاحب الثلث ثلث ما يقسم بالرد ولصاحب الربع ربعه وهكذا وانما
لم يقل على قدر حقوقهم لانه المتبادر منه المساواة بين المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس
كذلك فانه يعطى ثانيا اقل مما يعطى اولا وهذا مذهب علي وابن عباس وبه اخذ اصحابنا
ومذهب زيد بن ثابت انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام وبه اخذ
مالك والشافعي **ثم ذوو الارحام** يعني ان درجتهم بعد درجة الرد فيقوم من
مقامه بالشرط المذكور فيه وهو فقد ما تقدم ذكره من العصبات عند عدم مستحقي
الرد فلا يمنعهم عن الارث وجود من لا يستحقه من اصحاب الفرائض كما لا يمنع الرد فيأ
خذون ما بقي من احد الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما انما اخروا عن الرد
لقوة قرابة اصحاب الرد وقربهم من الميت وكان القياس ان يؤخر العصبة السببية
ايضا عن الرد الا انه ثبت تقدمها عليه بالنص **وهو** اي ذو الرحم **قريب ليس**

بذي سهم ولا عصبة سواء كان قرابته من جهة الام او من جهة الاب او من جهتهما وفي
اللغة هو قريب من جهة الام وعند مالك والشافعي لا يرث **ثم مولى الموالاة**
يعني ان درجته بعد درجة ذوي الارحام فيقوم مقامهم بالشرط المذكور فيهم عند عدمهم
ويأخذ حكمهم المذكور آنفا **وهو من قال لآخر مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا
جنيت وقال الآخر قبلت** فهذا العقد يصح عندنا ان صار فيه شرائطه وهي ان يكون حرا ولا يكون
من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث نسبي وانما قيدناه با
لنسبي لانه اذا كان له الزوج او الزوجة يصح العقد ويعطى نصيبه او نصيبها والباقي للمولى
وان لا يكون ممن عقل عنه بيت المال او مولى الموالاة آخر واما كونه مجهول النسب فليس بشرط
وكذا ان يسلم في يده او في يد غيره ويرثه العاقل ان مات ولم يدع وارثا نسبيا
ويعقل عن جنايته من غير عكس الا اذا شرط ذلك من الجانبين وتحقق الشرائط فيهما
وله ان يرجع ما لم يعقل عنه مولاه كذا في الدرر وعند مالك والشافعي والاوزاعي والشعبي
لا يصح هذا العقد ومذهبهم مذهب زيد بن ثابت ومذهبنا مذهب عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن وابراهيم النخعي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وانما اخر عن ذوي الارحام لانه اجنبي **ثم عصبته** اي عصبة مولى الموالاة على
الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة مقدمة على المقر له بالنسب على الغير صرح بذلك في
المحيط **ثم المقر له بالنسب على الغير** انما قال على الغير تضمينا لمعنى الحمل على ما في
عند صاحب الهداية حيث قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم

لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير فان كان له وارث معروف غير الز
وجين فهو يمنع المقر له من الميراث لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف لا
مزاحمة اذا كان الوارث احد الزوجين وان لم يكن له وارث يزاحم استحق المقر له ميراثه
لا لانه وارث بل لانه التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا يرى ان له ان يوصي بجميعه واعلم
ان الاقرار بالنسب المتضمن لحمل النسب على الغير على نحوين احدهما ما يكون لحمل ثبت النسب
من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر الى زيد وثبت
ذلك النسب في حق ثبوت نسبه من زيد والاخر ما يكون لا لثبت النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان
بكرا اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابيه ولا يثبت ذلك النسب وهذا ما وقع فيه
المص فقوله **بحيث لا يثبت باقراره نسبه من ذلك الغير** للاحتراز عن النحو الاول
وعلى في هذا الاعتبار من الدقة ذهب على ان الناظرين في هذا المقام حتى ذهب بعضهم الى
ان القيد المذكور للاحتراز عما اذا صدق ذلك الغير المقر في اقراره ولم يدر انه حينئذ
يكون ثبوت النسب باقرار ذلك الغير المفروض في صورة التصديق لا باقراره وكلام
المص رد في النسب الثابت باقراره **اذا مات المقر على اقراره** لا بد من هذا
الشرط لانه اذا رجع المقر عن اقراره بطل اقراره فلا يثبت بكلمه شيء اصلا وحقيق
على ما دل عليه كلمة ثم ان يقوم مقام مولى الموالاة بالشرط المعتبر فيما تقدم عند عدم
فيأخذ ما بقي من احد الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما فمن شرط عدم الوارث
المعروف مطلقا ثم بحث وفيه ايضا خلاف للشافعي ه اما الموصى له بما زاد على الثلث

الثلث فحقه ان يذكر فيما تقدم كما ذكره المص لا ان يذكر ههنا كما فعله من قال ثم الموصى له بجميع المال اذ
الانتظام يوم ما تقدم في طريقه التراخي المستفاد من عبارة ثم اذ لا وجه لان يراد التراخي عن جميع
ما تقدم ولا دلالة لارادة التراخي عن البعض بخصوصه ثم ان في عبارته قصورا على ما
نبهت آنفا **وما لا يستحق له** اي ومال ميت لا يستحق له لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما
من اسباب الاستحقاق **يوضع في بيت المال** لا على طريق الارث بل على انه مال ضائع
مع ما اشار اليه باشتراط عدم المستحق ولذلك قال يوضع في بيت المال ولم يقل ثم بيت المال
لان المتبادر منه ان يكون ذلك بطريق الارث كما هو الظاهر المشتهر فيما بينهم من قولهم
من مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين وانما قلنا انه ليس بطريق الارث لا لانه يستوي
بين الذكر والانثى في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث لانه منتقض باولاد
الام فانه يسوي بينهم فيها ولا لان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث
للمسلم من الكافر لان الاموال الموضوعة فيه لا يوضع كلها من جهة واحدة فيجوز ان يوضع مال
المسلم لجهة الارث ومال الكافر لجهة اخرى بل لانه يعطى من ذلك المال لمن ولد بعد موت
صاحبه ولا ينتقل بعضه ممن كان موجودا عند موت من يوضع ماله في بيت المال ثم مات
الى ورثته ولو كان الوضع فيه بطريق الارث لما كان الامر كذلك وان في تقدم بيت المال
عند الانتظام على الرد وعلى ذوي الارحام على ما ترى في سياق الكلام **فصل في موانع**
الارث المانع من الارث في عرفهم ما يفوت به اهلية الارث فما يفوت به الارث دون
الاهلية ليس من الموانع ولذلك لم يعدوا الحجب في الموانع منها وعلى هذا مدار الفرق بين

الزوم الحجب بحجب حرمان فان من وجد فيه ما يفوت به اهلية الارث محروم ومن وجد فيه
ما يفوت به الارث دون اهليته محجوب بحجب حرمان وتتفرع على تفصيله في موضعه واذا و
قفت على هذا فقد عرفت ان من زعم ان الاستبهام القادح ايضا من الموانع ثم اعتذر عن عدم
ذكره المص رح ههنا بانه يذكره في اخر الكتاب مفصلا فقد رسا على كثرة الخطاء في كل من
المقامين اما في زعمه انه منها فقد ظهر مما قررناه آنفا واما في اعتذاره فلانه لم يقتصر على
ذكره في فصل الموانع بل زاد عليه اخراجه منها حيث حصرها في الاربعة فلا يجدي ما ذكره نفعا
في دفع المذكور على تقدير كونه محذورا اعلم ان المانع عن الارث على نحوين مانع عن المورثية وهو
النبوة فان الانبياء عم لا يورثون قال عم نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن
الوراثة وهو المراد ههنا وقد ذكرها المص وهي خمسة ومن زعم انها اربعة لم
يصب على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى الرق هو عبارة عن ضعف حكمي مأخوذ من رق
الثوب اذا ضعف والمراد به حالة تتحمل اثرها في عجزه عن دفع تملك الغير بنفسه ولاجلها يصح الا
ستيلاء عليه وافرا اي كاملا كان كما في القن والمكاتب فان الرق فيه كامل انما النقصان
في ملكه وهذا غير خفي على اهل هذه الصناعة او ناقصا كما في المدبر وام الولد وذلك ان
الرق ينافي اهلية الارث لانها اهلية الملك رقبة اذ الوارث خلافة الملك والرق ينافي
الملك رقبة وان لم ينافي الملك يدا كما في هذا هو الوجه الشامل للصور كلها واما ما
قيل ان جميع ما في يده من المال لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون
توريثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا فلا يتمشى في المكاتب فان ما في يده ليس

ليس للمولى في كسبه عدم اذا ملكه ومعتق البعض عبد عنده فلا يرث ولا يحجب احدا عن
الارث وحر مديون عندهما فيرث ويحجب ومبنى الخلاف على ان الاعتاق يتجزى عنده ولا
يتجزى عندهما والقتل هو فعل يحل في المحل يتعذر به اثره في الروح بمجرى العادة والتسبب ليس
بفعل في المحل لانه يوصل به الى فعل في غيره لكنه تعدى اثر فعله اليه فالتسبب ليس بقتل حقيقة
كذا في فرائض المحيط الذي يتعلق به حكم القصاص حكم الوجوب وفائدة العدول عنه
الى الحكم تظهر في قسيمه وانما لم يقل الذي يوجب القصاص لانه يتناول ما يتعلق به الوجوب
ثم يسقط كقتل الاصل فرعه عمدا نوع خفاء اذ المتبادر منه ان يتقرر وجوب القصاص
الثابت او الكفارة حكمها اعم من الوجوب والاستحباب ولا بد من هذا التعميم لان من ضرب
بطن حامل فالقت جنينا ميتا يحرم من ميراثه ان كان من ورثته ولا يتعلق به حكم
القصاص ولا حكم الكفارة وجوبا وانما يتعلق بها حكمها استحبابا على ما ذكره صاحب
الهداية واعلم ان القتل على اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما جرى مجرى الخطاء
وموجب الاول القود وموجب الكل المال ويجب الكفارة في غير الاول هذا اذا كان القاتل عاقلا
بالغا ولا يكون القتل بحق او تسببا فاذا فقد احد هذه الشروط لا يتعلق بالقتل حكم
القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا للحرمان عن الارث فان قلت النبي عم جعل قوله عم
القاتل لا يرث الحرمان في الصور المذكورة كلها كما هو مذهب الشافعي قلت نحن الا انا
هنا سلكوا طريق تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه وقالوا الحرمان عن الارث جزاء
القتل المحظور فقتل الصبي والمجنون والذي بحق ليس بمحظور وما هو تسبب ملحق بالذي بحق

عند ابي حنيفة هذه الصور عن النص المذكور واما ما يقع بالتسبيب فليس بقتل حقيقة
مع ما عرفت فلا ينتظم اطلاق النص حتى يحتاج الى اخراجه ثم ان دية المقتول خطاء على ما
بينا عليه فيما سبق كسائر امواله يتعلق بها الحقوق الاربعة المذكورة وقال مالك لا
يرث احد الزوجين من دية الاخر لانقطاع الزوجية بالموت والدية انما تجب بعده و
لنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الازهري كان قتل
اشيم خطاء اما قوله الزوجية تنقطع بالموت فنقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية
قائمة الى وقت الموت لا باعتبار زوجية قائمة في الحال بل نقول انه باعتبار قرابة حكمية لا
تزول الا بعد اخذ احدهما فرضه من مال الاخر وقد مر الاشارة الى هذا فيما سبق وكذا يثبت
عندنا حق الزوج والزوجة في القصاص قال في المحيط والقصاص مثل ما يستحق ماله
عن فرائض الله تعالى فيدخل في ذلك الزوج والزوجة لانهما وجبا بدلا عن النفس والوارث
يقوم مقام المورث في استحقاق كل ما كان له من الاملاك والحقوق الا ان الدية تجب حقا
للميت ابتداء حتى يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه ثم يثبت للورثة بطريق الخلافة والوراثة
عنه والقصاص يجب للورثة ابتداء لا بطريق الخلافة والوراثة ولهذا ظهر ما في قول من قال ان
القصاص حق الميت وما في الاستدلال بقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته فان حق
القصاص لما كان ثبوته بعد موته لم يكن مما تركه وقال ابن ابي ليلى لا حق للزوجين في القصاص
لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق بالعقد الا يرى ان حق الموصى له لا
يثبت فيه ونحن نقول استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة الا يرى ان استحقا فما

يرى انهم لما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما
كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال
في الباقي بعد نصف البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار **ولهن الباقي**
اسم الباقي لعدم اختصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة في الاخوات لاب وام
والبنات او بنات الابن كما توهم من قال النصف والثلث فانه اذا كان معهما
احد الزوجين يكون الباقي من حصة البنات او بنات الابن للاخوات لاب وام
بالعصوبة ايضا **مع البنات او بنات الابن** التنوين للجنس فيعم الجمع
ومحله واختار صيغة الجمع رعاية لعبارة الحديث وهو قوله عم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور
العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات حتى حكم فيما اذا اجتمعت بنت
واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت
ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله تعالى ليت شعري ما وجه قوله انتم اعلم ام الله
فان الخلاف في تفسير مراد الله تعالى فلا يليق لاحد المخالفين ان يقول في رد قول
الاخر انت اعلم ام الله مع وما روي انه قال الازهري فلم افهم مراد ابن عباس رض حتى
سالت عطاء فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط
عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر

والانثى عيناً الا ترى ان الله تعالى نقل الام من الثلث الى السدس والزوج من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد استوى فيه الذكر والانثى
بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما
تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت
معها عصبة لاخرى تبعاً في دفع ما قلنا ان الاخ والاخت وقولنا لم يكن فيه ان المراد
بالولد هاهنا هو الذكر بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فان المراد به هاهنا هو الذكر بدليل بالاتفاق فان قيل هاهنا شرطان ذكر كل واحد
منهما على حدة فان قام الدليل على ان المراد باحدهما الذكر لا ينبغي ان
المراد بالآخر الذكر قلنا لا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ
هو الميت فجعل للاخت النصف ثم قلب المسئلة فجعل الاخت ميتاً والاخ هو الوارث
فجعل له جميع المال فبهذا يتبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في احد
الموضعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع الاخر والسنة تدل على ذلك حيث
روي عن هذيل بن شرحبيل ان رجلاً سأل ابو موسى الاشعري عمن خلف بنتاً وبنت
ابن واختاً فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن
مسعود رض واخبره بما اجبت فاتاه فسأله فقال رأيت رسول الله عم قضى للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللاخت الباقي فلما اخبر السائل
ابا موسى بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل

جعل الاخت مع البنت عصبة ولا حجة لابن عباس رض في الاية لان فيها تعلق توريث
الاخت بالفرض بعدم الولد وبه نقول فانه توريثها بالفرض متعلق بعدم الولد
حتى اذا كان للميت ولد لا يرث هي بالفرض ليس فيها تعلق توريث الاخت
بالعصوبة بعدم الولد بل هو مسكوت عنه والمسكوت عنه يكون موقوفاً على قيام
الدليل وقد قام الدليل على ان التوريث بالعصوبة غير متعلق بعدم الولد فان
الاخوة لاب وام حال وجود البنت يرثون بالعصوبة وان وجد للميت ولد **والاخوات لاب**
كالاخوات لاب وام كالاخوات لاب وام في احوالهن الخمس الا ان لهن حالتين
اخريين تختص باحوالهن ستة ولذلك قال **ولهن احوال ست النصف للواحدة**
والثلثان لما فوقها عند عدم الاخوات لاب وام هذا ما عرف من النصوص في الاخوات
لاب وام على ما مر تقريره حقا كما **م** ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين **س** لان حق الاخوات الثلثان فقد اخذت الاخت لاب وام النصف
فبقي من حق الاخوات سدس فيعطى الاخوات لاب تكملة حق الاخوات لهذا
ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانهما قد استوعبتا حق الاخوات
اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء **الا ان يكون معهن اخ لاب**
فيعصبهن بنصب الياء وقد مر نظيره هذا في بنات الابن ووجه اعرابه
اعرابه قوله **والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين** وهو قول عامة الصحابة رض
خلافاً لابن مسعود لما روينا من النصوص في الجانبين في بنات الابن مع بنات

الصلب لان ميراث الاخوة والاخوات اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم
مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم **ويصرن عصبة** لم يعلل والسادسة لان
شهادة المغني يغني عنه كما اغنى في احوال بنات الابن **مع البنات او بنات الابن**
لما مر من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة خلافاً
لابن عباس كما مر **وبنوا الاعيان** اي الاخوة والاخوات لاب وام **وبنوا**
العلات اي الاخوة والاخوات لاب **كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان**
سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافاً لهما وما ذكره ههنا
من حكم السقوط يشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام المذكورة فيما سبق وعلى
السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبناء على قوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد لما مر ان المراد من الولد الابن فالله تعالى علق توريث الاخ بشرط
عدم الابن فدل على انه يسقط بالابن واما الاخوات فبناء على قوله تعالى ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لما مر ايضاً ان المراد من الولد الابن فعلق توريثها
بشرط عدم الابن فدل على انها تسقط به ولان من شرط توريثهم ان يكون الميت
كلالة كما قال الله تعالى ان امرؤ هلك وقوله ابن فليس بكلالة بخلاف من له بنت قاله
السرخسي واما سقوطهم بابن الابن فلقوله بالاجماع تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه بطريق عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واما الحجب بالاب فبناء
على انه يجوز ذلك اذا كان المحل مختلفاً فليس بصواب لان ذلك المبني مختلف فيه بين

من اصحابنا فلا يجوز بناء عليه الجواب المتفق عليه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريثها مشروط بعدم الولد والوالد كما مر واما سقوطهم بالجد عنده وهو قول ابي بكر رضي
ومن تابعه فسيأتي بيانه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة اول المسائل
الاربع المستثناة في اول الكتاب من كون الجد الصحيح كالاب وبعد ما ذكرها فان
ابا يوسف ومحمد لم يجعل الجد كالاب في هذه المسئلة **ويسقط بنوا العلات ايضاً**
بالاخ لاب وام لقوله عم ان بني اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات وما بينا ان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والا
خوات لاب اجري مجرى اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم
واولاد الابن محجوبون بالابن الصلبي فكذلك بنوا العلات ينبغي ان يصيروا محجوبين بالاخ
لاب وام لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخ لاب وام لانها صاحبة فرض وهو
عصبة والعصبة لا تحجب صاحبة الفرض كالاخت لام لا نا نقول لا نم انها صاحبة فرض
ههنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام كالاخت لاب وام ثم تحجب لان له قوة القرابة بخلاف
الاخت لام لانها لا تصير عصبة بحال ولا ينبغي ان هذه حالة ثالثة لبني العلات بناء على انه
ذكر ان للاخوات لاب سبع احوال ثم ذكر هذا لانها من تتمة الحالة السابعة وتقدير الكلام
وبنوا العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عنده
وبالاخ لاب وام الا انه فصل ذكر بعض الحاجبين عن البعض الاخر لضرورة دعت اليه وكل
وهي انه ادخل بني الاعيان في جملة المحجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام في جملة الحاجبين وهو

وحجتنا في ذلك قوله تع فان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللاب ما بقي لانه
معطوف على قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك وللاب ما بقي
وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال اعطيت ابن
ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين فسالته
عن ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى هذا لايصح الحديث للاحتجاج لايقال بل يصح الحديث في
حقنا لان الوارث لا يستحق الوصية لان ذلك عند عدم اجازة باقي الورثة وذلك
غير معلوم فيما نحن فيه واما ما قيل من ان لا يرث لا يحجب كما قيل عنه الشرط ان يكون
وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام وانما يحجب الام بخلاف الرقيق والكافر
ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون اقوى من حالهم عند عدم
الام وهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لان الله تعالى شرط في توريث الا
خوة ان يكون الميت كلالة والكلالة اسم لمن ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتغير
بوجود الام فلهذا فلهذا لا يرث الاخ شيئا مع الاب والاخ لمن يحرم ح
الرواية لا شك عن ابن عباس فان مذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب صديق رض
انهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب ذكره في شرح السرخسي وما روي
عنه ان الكلالة يتحقق بعدم الولد فقط فغلط على ما صرح به الامام النووي في شرح
صحيح مسلم **وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين**
جعله في مسئلتين في توريث الام نظرا الى انه ثلث ما بقي ربع الكل في

في صورة وسدسه في اخرى ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد نظرا الى ان الواجب
في الصورتين ثلث الكل فلا يلزم زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع **زوج**
وابوين او زوجة وابوين بالكسر في البدلية من مسئلتين ويجوز الرفع على الخبرية
لمبتداء محذوف وفي الكلام اجمال وتفصيل بطريق التقسيم فكان الظاهر الواو ولكن شاع
كلمة او في مثله بقال البستان كرم عنبه او كمثر غطابه ويصح المسئلة الاولى من ستة
لزوجها النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس والباقي للاب والمسئلة الثانية
من اثني عشر للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للاب وهو قول عمر وعلي وابن
مسعود وزيد رضوان الله وبه اخذ جمهور الفقهاء والشافعي فوافقنا
وجميع اهوالها الثلثة نص عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس يقول للام ثلث
جميع المال كلتا المسئلتين له انه تعالى جعل لها اولا سدس المال مع الولد بقوله
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم
الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد
ثلث اصل المال ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها ما للكل اي اصله بعد
الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي من الزوج وثلث جميع المال
مع الزوجة ويؤدي ذلك عن جعل له انه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد
نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة للاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثه وللام اثنان على ذلك التقدير فبقي للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر

واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل
لها مع الزوج ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه
ولئن سلّمنا ان معنى قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث
ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها
النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون
قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة منظور فيه لان فيه فائدة جليلة وهي معرفة
كون الاب عصبة وقد مرّ في ما سبق بيان عصوبة الحصة بذكر القول قيل ان الا
بوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى
واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيحصل ما بقي من فرض احد الزوجين
بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث
فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا يجاب عما ذهب اليه
الامام الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الاية ولا يكبر الامام ان يقول هذا انه تعالى
لم يكن اهم وقد سبق الى هذا القول عما عشر في ذكر الفاضل واعلم ان ثلث
الباقي الذي هو فرض الام مع احد الزوجين سدس الكل او ربعه الا انه تعالى انما جعل لها
الثلث عند عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث واستكرهوا التغيير والتفسير

[illegible]

[illegible]

عنه سدس الكل او ربعه **ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع**
المال هو قول ابن عباس وعامة الصحابة واحدى الروايتين عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وهو المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه **الا عند ابي يوسف فان لها**
عنده ثلث الباقي في هذه الصورة ايضا وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي
كذا ذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وكذا روى اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة
الزوج فعلى الرواية الثانية لا يحتاج الى الفرق فقد سوى بين الاب والجد فيها واما
على الاولى فيحتاج الى الفرق وبيانه وجهين ذكرهما الزيلعي في فرائضه احدهما
ان النص كما ورد في قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب فاو لنا معاشر اجماع الصحابة
لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واما في حق الجد فاجرينا على ظاهره
لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في
تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب
وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا
الانثى لزيادة قربها على الذكر الثاني ان للام حقيقة الولاد كالاب فيعصبها والجد له
حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا يعصب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتحاد
ق
فقس وهذه المسئلة ثانية المسائل الاربع المستثناة في اول الباب لان ابا حنيفة
ومن لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة **وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكور**
ين وهم الولد وولد الابن والاثنان من الاخوة والاخوات و

كذا في الضوء نقلا عن الزيلعي وقوله وزاده فقول الشريف بقول الكثر الصحابة ليس كذلك

وما في بعض الشروح من ذكر بعض الرواية موافقة للرواية الاولى سهو ظاهر

تفضيل الانثى على الذكر

المسئلة الثانية

ولا حاجة ههنا الى ان يقال وقضا عدا لا الجد

والزوجان فان عدمها ايضا شرط ههنا لانه اذا وجد احدهما فللام انما يأخذ
ثلث ما بقي منه ومن ههنا ظهر وجه ايضاء هذه المسئلة عن المسئلة السابقة ذكرا
للزوجين في المذكورين ومن قدمها عليها اتجه عليه كلام ان يقال ان المذكور ليس شرط ايهم
سعد وثم فيما اذا كان مع الابوين احد الزوجين فقط مع ان الام لا تأخذ ثلث
الكل بل ثلث الباقي من احدهما ومن رام الاصلاح وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي فقد غفر تركه وعدله
عن شبه وغفل عن المثل السائر اشبع الجرف على الواقع والدليل على ما ذكر قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان له اخوة فلامه السدس فان
قلت يورث الام الثلث مشروط بوجود الاب لان قوله وورثه ابواه المشروط
لعطفه على الشرط وهو عدم الولد او في معناه لكونه حالا فكان توريثها مشروطا
بشرطين فكما لا يستحق الثلث عند عدم احد الشرطين وهو عدم الولد فكذلك لا
يستحق عند عدم الشرط وهو وجود الاب قلت وجود الاب لا يصلح ان يكون شرطا
لانه في تلك الحال عصبة والعصبة لا تأثير له في زيادة فرض صاحب فرض اصلا بل ينقصه
في بعض الصور فحينئذ ذلك علم ان اخذ الام الثلث لم يكن لقيام الاب بل
كان لمعنى في نفسها ولخصوصية قرابتها مشروطا بعدم الولد والاخوة **وللجد الثابتة**
السدس لام كانت كام الام **او لاب** كام الاب انما قدم
الامية في الذكر لان قرابة الام اصل في الاستحقاق لانها ترث بالامومة اصغر بانيابنه

والاقرار بنبوة موسى عليه السلام ونزول التورية فيها على ملة واحدة بخلاف المجوسي فا
نهم ينكرون التوحيد ونبوة الهبير ويزدان واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي ولا
بكتاب منزل ونحن نقول ان الكفار في حق المسلم اهل ملة واحدة وان اختلف نحلهم
فيما بينهم وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفي قوله لا يتوارثون اهل ملتين
شيء اشارة الى هذا حيث فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وفي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير بيان انهم في حكم التوريث اهل
ملة واحدة كذا في شرح السرخسي **واختلاف الدارين حكما كالمستامن والذمي**
والمستامنين من دارين مختلفين لم يقل واختلاف الدارين حقيقتا
او حكما لان اختلافهما حقيقة لا يمنع الارث ما لم يوجد اختلافهما واختلافهما
حكما يمنعه وان لم يوجد اختلافهما حقيقة فالمانع عنه من جهة الدار انما هو اختلاف
الدارين حكما ولا دخل فيه لاختلافهما حقيقة اما الاول فقد صرح في باب المستامن
من شرح المبسوط حيث قال مات مستامن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب
فلا يملكونها المسلمون لانه من اهل دار الحرب فلم يوجد تباين الدارين حكما وتباين
الدارين حقيقة لا حكما لا يمنع التوارث كما لو كان اسلم في دار الاسلام وله
ورثة مسلمون في دار الحرب الى ههنا كلامه واما الثاني فلان المستامن والذمي لا يرث
احدهما من الاخر فانهما في دار واحدة حقيقة وهي دار الاسلام لكنهما في دارين
مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع

اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي وكذا المستأمنين من
دارين مختلفين وتفصيل المقام ان لاختلاف الدارين اقساما الاول الاختلاف حقيقة
وحكما كالحربي في دار الحرب مع الذمي في دارنا والثاني الاختلاف حكما فقط كالمستأمن
الذي على شرف العود مع الذمي في دارنا وكالمستأمنين من الحربيين من دارين
مختلفين في دار الاسلام وكالمستأمن من المسلم مع الحربي في دار الحرب والثالث
الاختلاف حقيقة فقط كالمستأمن في دارنا مع الحربي في دارهم وهما من دار واحدة فا
لذي يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون الثالث فالمانع هو الاختلاف
حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لم يكن وعند الشافعي على عكس ذلك فبين
الذمي والمستأمن توارث ولا توارث في القسم الثالث فاذا تقرر هذا فمن
قال واختلاف الدارين حقيقة وحكما ان اراد الاختلاف الحقيقي منفردا من الاختلاف
الحكمي او مانعه كما هو الظاهر من المقابلة فلا ينطبق قوله على واحد من المذهبين وان
اراد به الاختلاف الحقيقي مقيدا بالاختلاف الحكمي ففيه مع بعده عن الفهم جعل اصل السبب
شرطا وما لا دخل له فيه اصلا وتمام بحثه في الخيال (?) اختلاف الدار في حق الكفار
فيما بينهم احتاج الى بيان ما به الاختلاف في حقهم فقال **والدار انما تختلف با**
نقطاع العصمة فيما بينهما اي بين اهل الدارين وذلك بان يستحل كل منهما قتال الآخر
ويقتله اذا ظفر وفيه اشارة الى انه اذا كان بين الملكين عهد وتناصر لا تكون
الدارين مختلفين **لاختلاف المنعة** اي العسكر وانما قدمها لاصالتها فان الملك

17

ملك الملك يبتني عليها **واختلاف الملك** كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله منعة
والآخر في الترك وله منعة اخرى وانما قال والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطا
العصمة فيما بينهم لان اختلاف المنعة والملك يستلزم انقطاع العصمة فيما بينهم والتعليل
بعلة خاصة توجب المعلول بدونها فيصح بخلاف التعليل بعلة عامة توجد بدون المعلول
فافهم واعلم ان اختلاف الدار باختلاف المنعة والملك انما يتحقق في حق الكفار دون
المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلف المنعة والملك
واما دار الحرب فليست بدار احكام بل دار قهر فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار
فيما بينهم فانه في تتمة الفتاوى ان اختلاف الدارين انما يظهر حكمه في حق اهل الكفر لا في
حق المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم فلا تتباين الدار فيما بينهم فقيل ليس الدار بمانع
من الارث عند الشافعي اصلا وفيه نظر لان الشافعي قائل بان الدارين اذا اختلفتا
حقيقة ينقطع التوارث بين اهلها وانما ينكر ان يكون التباين الحكمي فقط مانعا
من الارث **والارتداد** هذا من جملة الموانع وقد غفل عنه من قال انها اربعة ودل على
ذلك دلالة قاطعة ان المرتد لا يرث احدا وليس ذلك لاختلاف الملتين لما عرفت انه لا ملة
له ولا يمكن ان يقال انه ليس لوجود مانع بل لعدم شرط حيث كان المرتد في حكم الميت
من حين ارتداده (?) الى هذا قول ابي ح (?) منه مستندا الى حال الاسلام
وشرط الارث حياة الوارث عند موت المورث لانه لا يمتنع في المرتدة فانها لا تقتل
وان اصرت على الارتداد فلا يكون في حكم الميت ومع ذلك لا ترث فثبت ان ذلك ليس لعدم

شرط الارث بل الوجود المانع عنه وهو الارتداد ليس الا **باب معرفة الفروض**
ومستحقيها الفروض والفرائض والسهام من باب الميراث يستعمل بمعنى واحد وهي اما
مقدرة كسهام اصحاب الفرائض او غير مقدرة كسهام العصبات وذوي الارحام والمقدرة
اما مقدرة في كتاب الله تعالى وهي الفروض الستة المذكورة في خمس آيات او مقدرة
بالاجماع كالسبع والتسع ونحوهما مما ذكر في باب العول وللاحتراز عن هذا النوع
من الفروض المقدرة قال **الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة** ولم يقل
الفروض المقدرة ستة **النصف** المذكور في ثلثة مواضع **والربع** المذكور في
موضعين **والثمن** المذكور في موضع **والثلثان** المذكور في الموضعين **والثلث** المذكور
في موضعين ايضا **والسدس** المذكور في ثلثة مواضع بدا بالنصف لانه اخر مبدا الحساب
ثم اعقبه بما هو من نوعه على ترتيب التضعيف ثم بدا بالثلثين من النوع ثم بالثلث
ثم بالسدس كذلك **واصحاب هذه السهام** كان الموعود بيان مستحقيها فبا
بيانه بعبارة الاصحاب مقام المستحقين تنبيها على ان المراد من الصاحب في قولهم صاحب
فرض معنى المستحق **اثنا عشر نفسا** لم يقل نفرا لان النفر على ما ذكر في كتب اللغة
لا يستعمل الا في الثلثة الى العشرة **اربعة من الذكور** ثم يقل من الرجال
لان الرجل لا يطلق على الصبي **وهم الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى**
اي لا من بينه جد صحيح **ام والاخ لام** داعي في ذكر هذه الثلثة ترتيب الحجب **والزوج**
لما كانت قرابته بسبب اقرب من قرابته نسبية بفقوهما **وثمان من الاناث وهي**

هي الزوجة والبنت وبنت الابن قدم الزوجة على البنت لا لانها فرعها ومتولدة منها لان
البنت لا يلزم ان تكون بنتها ولا لانها اصل الولادة لانه موجب ان تقدم الزوج في الذكور
بل لكون ذكرها مقارنا للذكر قبلها والبنت على بنت الابن تقديما للمقرب على الغائب
فانها تقوم مقام البنت عند عدمها وبنت الابن على الاخت تقديما للاقرب لانها جزؤه
وهي جزء ابيه **والسفلت** بفتح الفاء من السفول ضد العلو من باب نصر لا بضمها التي
السفالة بمعنى الرذالة من باب شرف **والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت**
لام قدم ذات الجهتين ثم ذات الجهة الاقوى **والام والجدة** اخر الام عن الاخت لام
لانها تحجبها بالاثنين من حصتها من الثلث الى السدس وحينئذ كان ينبغي تقديم في
الجد وقدمها على الجدة تقديما للاقرب ولا يذهب عليك انه بعد التامل في وجه
ترتيب الاب والام وهو وجهان وجه الاول في الكل لا ينبغي ان يخطر بالبال ان يقال تقديم
الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء **الصحيحة** قيدها احترازا عن
الجدة الفاسدة فانها من ذوي الارحام وفسرها بقوله **وهي التي لا يدخل في**
نسبتها الى الميت جد فاسد ولم يفسر الجد الفاسد اكتفاء بتفسيره الجد الصحيح فانه
يعلم منه بالمقابلة انه الذي يدخل في نسبته الى الميت جدة فاسدة ام ولما كان معنى
صحة الجدة فلو نسبتها عن الجدة الفاسدة انقسمت الجدة الصحيحة الى اصناف الثلثة
وهي ما كان مدليا بمحض الانوثة كام الام وام ام الام وما كان مدليا بمحض الذكورة
كام الاب وام اب الاب وما كان مدليا بالخلط منهما كام ام الاب هذا اعلم

على وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وبه اخذ علماؤنا فالمذهب عندنا ان كل جدة
تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض فهي صحيحة وصاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في
الاجداد وكل جدة تدلي الى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض فهي فاسدة ومن جنس
ذوي الارحام كالجد الفاسد في الاجداد وفيه يقول القائل شعر كل من يدخل
في نسبته بين ابوين اسقطوه جدا اما الاب فله احوال ثلث ووجه الحصر انه
لا يخلو من ان يوجد معه ولد الميت او ولد ابنه او لا يوجد وعلى الثاني يتحقق الحالة الثالثة و
على الاول لا يخلو من ان يكون الموجود ذكرا او انثى وعلى الاول يتحقق الحالة الاولى و
على الثاني الحالة الثانية ولا عبرة لوجود ولد ابنه اذ لا اثر له في الميت فان النسب الى الاباء
لا الى الامهات الفرض المطلق اي الخالص عن العصوبة وهو السدس وذلك
مع الابن او ابن الابن وان سفل اي حصول الفرض المطلق له وانحصار
حصته في السدس عند مقارنته الابن او ابن الابن وهذا لا ينافي استحقاقه السدس
عند مقارنته البنت وبنت الابن لحكم اطلاق الولد في النص الدال على استحقاقه
السدس لان المشروط ههنا كون الولد ذكرا انما هو انحصار حقه في السدس
لا استحقاقه اياه مطلقا فليس فيما ذكر تخصيص حكم النص كما توهم والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وذلك لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيص على انه صاحب فرض مع الولد
وفرضه السدس الا ان اسم الولد يقع على الابن والبنت فان كان الولد ابنا فللاب

فللاب فرضه والباقي للابن لانه اولى رجل ذكر من العصبات الابن وان كان الولد بنتا
فللاب فرضه وللبنت النصف والباقي للاب بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر من العصبات
حال عدم الابن فخرج من ذلك حالاه فان قلت اسم الولد حقيقة لولد الصلب وقد
اريد من لفظ الولد المذكور في النص فلو اريد ولد الولد ايضا يلزم ارادة الحقيقة و
المجاز من لفظ واحد ولا يجوز ذلك عندنا قلت المراد بالولد ههنا من يتفرع عنه بلا
وسائط وهو بعمومه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي فلا يلزم الجمع المحذور ويجوز انه يقال
نعم الحكم لولد الابن بالاجماع لا بالنص فلا جمع اصلا والتعصيب المحض اي التعصيب
الذي لا يخالطه الفرض بقال عرب محض اي خالص النسب كان الكلام في ذكر الفروض و
اصحابها وانما ذكر هنا الحالة ههنا استطرادا تيسيرا للاستحضار على الطلبة
بالوقوف على جميع الاحوال دفعة واحدة ثم لما كان ما استحقه في الاوليين معينا
وهو السدس وفي الثانية غير معين وهو التعصيب الاصلي في الثالثة لم يكن معينا
ذكر فيهما اسم الاشارة دون الثالثة ومعنى تم تنبيه لذكرنا ذهبهنا من عند نفسه
عبارة ذلك عند عدم الولد وولد الابن اي عند عدمهما معا ولذلك
عطف ههنا بالواو بخلاف ما سبق فان المعتبر هناك وجود احدهما ولذلك
عطف ثمة باو وان سفل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
معناه وللاب ما بقي لان الاصل ان المال متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما كان
ذلك بيانا ان للاخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة فذلك تنصيص على انه عصبة

التعصيب في الثانية يمنع للفرض فان وصل مع كلمة
شرح

حال عدم الولد فان قلت جعل الاب عصبة مع الام فلما ذا يكون عصبة عند عدمها
قلت لما علمنا ان الانثى لا تعصب الذكر افادنا ذلك انه عصبة مطلقا **والجد الصحيح**
كالاب بالاجماع في جميع احكام الميراث انما قيد بالاحكام بالميراث لان الجد
يفارق الاب في اربع اخرى سوى ذلك ما ذكر على ظ الرواية لكنها ليست من احكام
الميراث الاولى ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده والثانية ان اداء صدقة
الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان
دخل فيه الجد دون الاب والرابعة ان الاب يجر ولاء ولده اي مواليه دون الجد و
الولاء سبب الميراث لا الحكم فلا ينتقض به الحصر ومن ههنا يتبين ان من ذكر بدل جميع احكام الميراث
جميع مسائل الارث او ما يتعلق بالارث لم يصب **الا في اربع مسائل سنذكرها**
ان شاء الله الاولى ان بني الاعيان والعلات يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون
بالجد عند الامامين والثانية ان الام مع الاب تاخذ ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
ومع الجد ثلث الجميع عند اح م وح والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا ولا تحجب بالجد
بالاجماع والرابعة ان المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه كان سدس ما يستحق من الولاء
للاب عند ابي يوسف والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكل ما يستحق بالولاء للابن
عنده ايضا وسياتي تتمة هذا الكلام يحمل بها بعض الاوهام **ويسقط الجد بالاب**
لانه اصل في قرابة الجد وانما قلنا انه اصل ولم نقل انه واسطة كيلا ينتقض التعليل
المذكور بعدم سقوط اولاد الام بالام لانها وان كانت في الواسطة في قرابتهم لكنها ليست

لسبب اصلي فيها فان الاصل فيها هو الاب ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ما قال وماذا
بعد الحق الا الضلال **واما لاولاد الام** كان مقتضى المقام ذكر الذكور منهم خاصة
الا انه لما كان اناثهم مع ذكورهم سواء في القسمة والاستحقاق ذكرهما معا روما
للاختصار والضبط وقد مر نظير هذا في الاب **فاحوال ثلث السدس للواحد** لقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد
الاخ والاخت لام اجماعا وقد دل على ذلك قراءة ابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص رضي
الله تعالى عنهما فانهما قرءا وله اخ او اخت لام وقراءة الصحابي لا تتقاعد عن خبره لانه لا يقرا
الا سماعا **والثلث للاثنين وما زاد** لم يقل فصاعدا لان معنى الفاء لا يناسب
المقام فان المراد تشريك ما فوق الاثنين للاثنين في الحكم المذكور واداته حرف الواو
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ... لم علم الاستواء وصف
كما وصف بالمصادر ومنه قوله تعالى في اربعة ايام سواء للسائلين اي مستوية وا...
على انه خبر والمساواة في القسمة لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة
تقتضي المساواة الا ترى ان رجلا لو قال لآخر انت شريكي في هذا المال كان بينهما
نصفين كذا في الاسرار واما المساواة في الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس سواهما في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فان قلت
الاستواء في القسمة حكم الاستواء في الاستحقاق وثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة
وبالعكس فذكر احدهما يغني عن الآخر قلت الملازمة غير مسلمة فانه يجوز تخلف الحكم عن العلة

لا تنع وتخلف العلة عن الحكم لوجوده بعلة اخرى فان التعدد في علل الاحكام الشرعية
جائز واعلم ان الاستواء في القسمة مخصوص بحالة التعدد وحكم الشركة في الثلث خاص
والاستواء في الاستحقاق يعم حالة الانفراد ايضا وحكم الامران الشركة في الثلث وذلك
في حالة التعدد واحراز السدس مستقلا وذلك في حالة الانفراد لا الامر الكلي فقط و
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق اراد اتفاق
اصحابنا لخلاف سقوط اولاد الام بالجد فان فيه خلاف ستقف عليه انشاء
الله تعالى واما السقوط بهولاء فلان ميراثهم مشروط بكون الميت ممن يورث
كلالة بكسر الراء ويورث حال كونه كلالة بفتح الراء وكل منهما قرائة والكلالة على الاول
صفة للورثة كما روى ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن النبي عم انه سئل عن الكلالة فقال من
مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة وعلى الثاني صفة للميت كما روي عن ابن عباس
انه سئل عنها فقال من لا ولد له ولا والد وايا ما كان فارث الكلالة ينتفي بوجود الولد
والوالد هذا على احد الروايتين عن ابن عباس رض وفي اظهر الروايتين عنه
ان الكلالة ما خلا الولد وان كان له هناك والد وعلى هذا في المسئلة خلاف بين
الصحابة كما هو المذكور في الكتب ثم ان الولد يشمل الذكر والانثى صلبيا وغيره
والوالد الجد على ما تقدم والاستدلال على الاول بقوله تعالى يا بني آدم وعلى الثاني
بقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة منظور فيه لان الكلام في شمول الولد والوالد لا
في شمول الاب والابن والفرق واضح فان قلت ميراث اولاد الام ايضا

ايضا مشروط بالكلالة لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية مع انها
ترث مع البنت قلت المفهوم من الاية ان المشروط بالكلالة في اولاد الاب استحقاق
الاناث منهم الفرض نصفا كان او ثلثين وذلك ينتفي بوجود البنت فاما ارثهم
في بطريق العصوبة فبدليل اخر وهو قوله عم الحقوا الفرائض باهلها الحديث وقوله
عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة الحديث ولم يقم دليل على توريث اولاد الام
عند وجود البنت بجهة ما فافترقا والاطلاق الحديث الثاني لا يصلح دليلا لما يجئ
ان المراد منها اولاد الاب ثم ان لفظ الكلالة في المصدر بمعنى الكلالة وهو ذهاب
القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة
الى قرابتهما كالة ضعيفة واذ جعل صفة للمورث او الوارث فبمعنى ذي
كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي من ذوي قرابتي واما للزوج فحالتان النصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن
وان سفل انما ذكر في الحالة الاولى كلمة الواو وفي الثانية كلمة او لان المشروط في
الاولى كلا العدمين وفي الثانية احد الوجودين وكلتا الحالتين مصرح بهما
في نص الكتاب عند ذكر السهام فصول النساء اراد الثمانية المعهودة و
صدر بيان احوالهن بالفصل دون المذكور اشارة الى ان اصل الباب فيهم و
صيغة الجمع لانفصال حال كل منهن عن الاخر للزوجة لم تقل للزوجات لان حكم التعدد
قد علم من قوله حالتان الربع للواحدة وما زاد عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل والتحق مع الولد وولد الابن وان سفل سواء كان الولد ذكرا او انثى من
هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة احرزت الربع او الثمن كلا
وان كانت اكثر من الواحدة يقسم ذلك بينهن على السوية عرف ذلك ايضا على ورد في
بيان السهام من نص الكتاب وفي الحال التي لهن نصف ما للزوج اعطاء للذكر مثل
حظ الانثيين واما لبنات الصلب فان قلت اما التفصيل المجمل فجمعه لم يذكر عند
الشرع في التفصيل لا في اثنائه قلت نعم الا انه قد يتضح ازالة التردد في جنس
ما جرى عند ذكر بعض الاقسام في قول صاحب المفتاح واما علم البيان فالواحدة
ثلث النصف للواحدة عرف ذلك ايضا بالنص الوارد في بيان السهام والثلثان ن
لما فوقها بهذا قول عامة الصحابة رض وبه اخذ علماؤنا وابن عباس رض
الحق الاثنين بالواحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك علق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم
قبل وجوده ولنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت
الحكم بدليل اخر وبه ههنا اشارة الكتاب وعبارة السنة اما الكتاب فقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجمع بين ابن
وبنت فللابن الثلثان بالاتفاق فعرف باشارة الكتاب ان البنتين لهما
الثلثان في الحال وليس في ذكر الانثى حالة انفرادها عن الابن ولما كان حكم الانثيين معلوما
بهذه الاشارة كان لنا غنية عن التنصيص على حكم الانثيين وكان بنا حاجة الى

في متفرقه حكم ما فوق الاثنين فنص على حكمهن كيلا يتوهم متوهم اذا رأى سدسا زائدا على النصف
بزيادة بنت انه كلما ازدادت بنت يزداد سدس حتى لا ان يستوفي جميع المال واما
السنة فما روي ان رسول الله عم دعا اخا الميت وامره ان يعطي لبنتيه الثلثين
فلما اوفي بذلك الاولى ارشد وعلمه ان الانثى مع كونه اشرف رجحانه ابن الاخ قد لا يحرز ما
يحرزه كما اذا كانت البنت فوق الاربع واذا جاز ذلك في العصبة مع ان المعتبر فيه قوة
القرابة فلان يجوز في اصحاب الفرائض بطريق وكذا الاستدلال مع اخرى وكذا للاخت
مع اختها وجب الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخت
يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان غير تام لان
مبناه ايضا على ان ما اخذ سهما مع وارث يأخذ ذلك السهم مع وارث اخر دونه
بطريق الاولى وقد عرفت عدم صحة ذلك المبنى ثم ان ههنا نكتة اخرى وهي انها اذا كانت
مع الابن واخذت الثلث لا تتضرر معها ولا ينتقص حصته بخلاف ما اذا كانت مع الاخت
فانه لو اخذت كل منهما ثلثا لا ينتقص حصة العصبة ومع الابن للذكر مثل
حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلو
انفردوا بالوارث يقسم الكل بينهم كذلك ولو اجتمعوا مع اصحاب الفرائض كان الباقي
بينهم كذلك وانما قال مثل حظ الانثيين ولم يقل مثل حظي الانثيين لانه اذا علم ان
للذكر اذا اجتمع مع الانثيين ضعف نصيب كل منهما يعلم انه اذا اجتمع مع الانثى
الواحدة ضعف نصيبها بطريق الاولى بخلاف العكس فانه لا يعلم من حال الذكر مع

وليذكر العبارة في نص القرآن فائدة
اخرى وهي الاشارة الى ما ثبت بيانه

الا انثى الواحدة لكمال حالها مع الابنين لان للمتعدد ما ليس للواحد من الفضل والقوة
في القسمة والاستحقاق فيجوز ان يكون لهما اي للمتعدد منع الذكر عن كمال حاله دون الواحدة
وهو يعصبهن الواو للحال والجملة تعليل لما قبلها من حيث المعنى كانه قال انما يكون
المال مقسوما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه يعصبهن وذكر انه لما لم يثبت تعصيب البنات
عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن ووجه ان الابن لو لم يعصب البنت لكانت البنت
معادلة للابن كما اذا تركوا ابنا وبنتا او كان حصتها اكثر كما اذا ترك ابنين وبنتا
وهذا خارج عن النص والاجماع **وبنات الابن كبنات الصلب** في ثبوت تلك الا
حوال الثلث وهذا بالاجماع وههنا احوال ثلث اخرى ولذلك قال **ولهن احوال**
ست النصف للواحدة والثلثان لما فوقها عند عدم الصلبية لم يقل عند عدم بنات الصلب
لما فيه زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى اما الاول فظ واما الثاني فلان الشرط عدم
ذكر الجنس فلا يكفي عدم تعدده واما الشرط فيها فهو عدم الصلبية لان
النص ورد فيها فلا تقوم بنت الابن مقامها الا اذا عدمت **ولهن** الضمير في لهن راجع
الى بنات الابن باعتبار الجنس فيتناول الواحدة وما فوقها لكنه روعي في الضمير
صورة الصيغة **مع السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين** وهذه حالة
اولى من الثلث الاخرى وانما قدمها على الثالثة من الثلث الاولى لانهن فيها ايضا من اصحاب
الفرائض بخلاف الحالة الثالثة والدليل عليها ما روي ان ابن مسعود رضه انه قال سمعت
عن النبي عم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت

فمن قال فتلك السدس يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم قلت لا لان توريث الصلبية النصف
بالكتاب وتوريث بنات الابن السدس بالسنة وهي قائمة مقام الصلبية لاما ذكر ان حق
البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف بقوة القرابة فبقي سدس
من حق البنات وهو الثلثان فيأخذه بنت الابن واحدة كانت او متعددة وما ذكر في
البيان اصل الخلط وهو اخذ بنت الابن السدس بالاجماع على اعادة المدعى بعبارة متفصلة
فان اثباته في دخول بنت الابن في حكم الصلبية وما ذكره خلو عن اقامة الحجة على ذكر قوله
تكملة للثلثين منصوب على انه مفعول له اي يثبت لهن السدس مع الواحدة الصلبية
لتكميل الثلثين لا لانه فرض ابتداء ولذلك لم يرثن اذا كمل فرض البنات بوجود الصلبيتين
فالقول المذكور كالتمهيد للحالة الاخرى ذكرها **ولا يرثن مع الصلبيتين** عند عامة الصحابة
لاستيفائهما حق البنات خلافا لابن العباس رضه فان حكمها عنده حكم الواحدة
وهذه حالة ثالثة من الثلث الاخرى **الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن**
ذكر لم يقل غلام لان الغلام الطار الشارب ذكره في المغرب والمراد الابن
سواء كان اخاهن او لا لكن في درجتهن او اسفل منهن **فيعصبهن** بنصب
الياء عطفا على قوله ان يكون وقوله **والباقي بينهم للذكر مثل حظ الا**
نثيين جملة حالية من الفاعل والمفعول معا فيعصبهن والواو للحال ومن قدر الكلام
بكذا او ح يكون الكلام فقد غير تركيب المعنى وتذكير الضمير في بينهم بطريق التغليب وكذا في
ويسقطن يعني اعلم ان الذكر من اولاد الام يعصب الاناث التي في درجته في استحقاق جميع

المال اذا لم يكن للميت ولد صلبية بالاتفاق وكذا يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين مع
الصلبيتين عند عامة الصحابة وجمهور العلماء لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن
فرض من البنين فصار فيما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا
لم يكن هناك بنات الصلب وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن
ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على
الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير
عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما
اذا لم يكن كذلك فلا تصير عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم والعمات مع الاعمام
عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب
وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وقيل ان
عبارة الحديث حق البنات لا فرض البنات وتاثير عدم ضم احد الحقين الى الآخر
انما هو على الثاني دون الاول وحمل الحق على الفرض تقييد للمطلق بلا قرينة وعن الثاني
بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين
هنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدمها بخلاف بنات العم والاخ اذ لا فرض لهما
عند انفرادهما عن ابيهما فلا يصيران عصبة به في هذا الحكم اذا كان الذكر محاذيا لهن
واما اذا كان اسفل منهن فقط المذهب عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المتاخرين ان الباقي
للذكر خاصة هنا لان الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في

[illegible]

24

فيها لا يتوقف على القبول كاستحقاق سائر الاقارب بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على
القبول وبهذا تبين ان استحقاقهما الثابت بالعقد كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب [illegible]
واختلاف ملتيهما لم يقل واختلاف دينيهما لانه ذكر غير مانع اذا جمعهما ملة واحدة
كاليهودي والنصراني ولم يقل واختلافهما ملة لان المسلم يرث من المرتد مع اختلافهما ملة اذ لا ملة
للمرتد فالمانع اختلاف ملتين لا اختلافهما ملة والفرق دقيق واعلم انه لا خلاف في ان الكافر
لا يرث من المسلم وفي العكس خلاف قال علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى لا
يرث المسلم من الكافر ايضا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث
المسلم من الكافر وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي ابي بن كعب
وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وجه القياس ان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهل الولاية على الكافر حتى تقبل
شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه ولهذا يرث
المسلم من المرتد وهو كافر فيعتبر بغيره من الكفار واما قوله عم الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه فلا يصلح وجها للقياس بل هو وجه آخر لذلك القول على وفق القياس وهذا
ظ عند من له دربة في الاصول ووجه الاستحسان قوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهذا نص بخلاف ما تمسك به المخالف فانه يحتمل العلو في
نفس الاسلام بان يثبت الاسلام اذا ثبت على وجه ولا يثبت على آخر كما في المولود بين
مسلم وكافر يحكم بالاسلام ويحتمل العلو بحسب الحجة او بحسب النصرة في العاقبة فانها للمسلمين والاصل [illegible]

[illegible]

المحمول على النص عند التعارض واما المرتد فالارث للمسلم منه يستند الى حال اسلامه فيه
المسلم من المسلم لا من الكافر واما انه لا يرث كسب ردته فيما في وجهه هذا السند واما عندهما
فهو على ما ذكر في ذرايع الحطاب ان بعض احكام الاسلام قائم في حق المرتد حتى لا تملك ماله ولا
يسترق نفسه ما دام في دار الاسلام ولا تقطع عليه الجزية ولا تجوز تصرفاته في الخمر والخنزير
فجاز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث عنه والقرابة علة صالحة لاستحقاق الارث
فعلت فيه ثم ان الجواب المذكور لا ياتي في المرتد واما جوابه في المرتدة فكجوابهما فاما
الى الفرق وهو على ما ذكر في الحطاب املاكها باقية مستقرة غير موقوفة لانها ليست
بحربية فانتقلت الى ورثتها في ما كسب المرتد في المسلمين لان تصرفاته موقوفة فلا يملك
الكسب بعد الردة فلا ينتقل الى الورثة ومن ههنا ظهر ان ما قيل ان الارث للمسلم
منه يستند الى حال الاسلام ولهذا يورث عنه كسب اسلامه لا كسب ردته ليس بذاك
اذ هو يوجب عدم الفرق بين المرتد والمرتدة بقي الاشكال في المرتدة من حيث انها كافرة
فيندرج تحت قوله عم لا يرث المسلم الكافر وصلة المراد كافر له ملة في اول الحديث والمرتد
لا ملة له ثم اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم اذا كانوا من اهل
دار واحدة لان الكفر ملة واحدة وهكذا ذكره المزني في مختصره عن الشافعي و
روى بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا ذكره ابو
العلم عن مالك وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يرثهما المجوس
صحيح ولا يرثان المجوس شيئا واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والا

في الدرجة لا الانثى ابن الابن لا يعصب البنات لانه مردود بان ما فيه مانعا وهو ليس البنات
في تلك الصورة من اصحاب الفرائض وصاحب الفرض لا يكون عصبة بخلاف ما نحن فيه بل لانه
لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان الاصل في ميراث العصبات تقديم الاقرب
على الابعد ذكرا كان او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت كان الكل
لها دون ابن الاخ واذا صار محروما لا يعصب اصلا وجه قولنا في ظاهر الحديث يشمل بنت الابن
لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى
وكيف لا وهي في درجة الذكر ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من
البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شيئا محال وتعليل ان يقول لا بعد في ذلك
فان البعيد قد يرث والقريب يحرم الفرض بسبب ما سنعرف ذلك عن قريب ويسقطون يعني
اولاد الابن سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين بالابن الصلبي سواء كان ابا
لهم او عما وذلك لان الابن الصلبي اولى عصبة لو كانوا مختلطين ولو كن اناثا
منفردات فكذا لا يرث مع الابن اما فرضا فلان بنت الابن تعقب قائم الصلبيات وهي
لا ترث مع الابن فرضا فلان لا ترث بنات الابن اولى واما عصوبة فلان الابن
لا يعصب من دونه ويحجب لمنه فهذا ولما لم يكن هنا الحاق الحقية بالاناث غير عنها
بصيغة الجمع المذكر تغليبا وقد مر تطير بهذا التعليم غير مرة ولما كان سقوط بنات الابن
مع الصلبيتين في حالة انفرادهن عن ذكر في درجتهن او اسفل منهن دون
حالة الاجتماع معه وسقوطهن مع الابن الصلبي على حالتين عد كلا منهما

حاله مستقلة وقال في الاولى لا يرثن وفي الثانية يسقطون تعقبتنا في العبارة
وبما قررناه ظهر ان ما في بعض النسخ من عبارة يسقطن بدل يسقطون من
سقطات كتبة القلم لما فيه من سقوط الكلام عن درجة ادخ لا نظهر وجه العد المذكور
لما فيه من سقوط الكلام عن درجة المذكور ولو ترك الميت ثلث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من
بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن ترك قيد افي موضع بعدم
احتياج اليه كما يعلم من تصويرها بعضهن اسفل من بعض بجذع الصور

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

م العليا من الفريق الاول لا موازيها احد س اي ليس منهن ابن بنت
من ينتمي الى الميت بواسطة واحدة الا هي الوسطى من الفريق الاول يوازيها
العليا من الفريق الثاني لان الوسائط بينهما اثنتان م السفلى من الفريق الاول

الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث س
والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لان الوسائط في كل منهما ا
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها لان وسايطها في هذا الفريق اكثر مما في غيرها من جهة
كذلك م اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف س لانفرادها
البنت الصلبية وقيامها مقامها وللوسطى منه مع من توازيها السدس تكملة
للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام
من دونها بدرجة مقام بنت الابن لخلو تلك الدرجة بقيام العليا مقام الصلبية و
لا شيء للسفليات وهي الست الباقية لان تلك الثلث قد استوفين فرض البنات وليس
لهن عصوبة فلا يرثن اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات ذكر
اراد المعية في الوجود بان يبقى حيا معهن بعد موت مورثهم لا المعية في الدرجة
لان شرط تعصيبه اياهن انما هو الاول د وما الثاني وابصاح اي على تقدير ان يكون المراد
الثاني لا وجه لتقييد من كانت فوقه بان لا يكون ذات سهم فيعصب معهن من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء و
انما لم يعصب من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة فمن يوازيه واما
حكما فمن فوقه لارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل التوازي حكما وحين
لم يمكن رفع درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاط عن دونه لا حقيقة ولا
حكما فلم يعصبها عند لم يكن ذات سهم فانه من كانت ذات سهم تاخذ سهمها

والاخيرة عصبة وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت النصف والوسطى منه والعليا
من الفريق الثاني لانهما اخذتا السدس وهذا القيد مخصوص بمن كانت فوقه واما من
كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وذلك لان الاختلاط بينه وبين من بحذائه حقيقي وبين
من فوقه حكمي والقول بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي الحرمان بقدر الامكان وضرر لم تدع ضرورة
الى القول به اذا كانت ذات سهم لعدم حرمانها لم يعصبها اتفاقا ويسقط من دونه
اي من دون ذلك الذكر من السفليات فان كان الذكر مع العليا من الفريق الاول كان
جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان
وان كان مع الوسطى من الفريق الاول يكون الباقي بعدما اخذت العليا من الاول النصف
بينه وبين الوسطى من الاول والعليا من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا وسقطت
الباقيات وهي ست وان كان مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف
واخذت الوسطى مع العليا من الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بينه وبين السفلى من
الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت
الباقيات وهي ثلث وان كان مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين
سفلى الاول دون الوسطى وسفلى وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل
حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان مع السفلى من الفريق الثالث الباقي
بينه وبين السفليات الست اثمانا بهذا التفصيل ما في الكتاب واعلم ان بنات الابن
متى استكملن الثلثين ثم اختلط الذكور بالاناث اي يكون الاختلاط بينهما في

في درجتهم على الاشكال المذكورة بان يكون الذكور مع السفلى من الاول او من دونها فعلى
قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعلى
قول ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور خاصة بالعصوبة وان اخذت العليا
منهن النصف ثم اختلطت الذكور بالاناث على الوجه المذكور اتفاقا فان كان عددهم
اكثر من عددهن او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان
كان عددهم اقل من عددهن فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث السدس
وتسمى هذه المسئلة مسئلة الاضرار لان ابن مسعود كان ينظر الى الاضر لبنات الابن
من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك الاضر احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات
ثم ان اصل المسئلة سميت مسئلة التشبيب والتشبيب في اصطلاح علماء هذا الفن ذكر النساء
على اختلاف الدرجات ماخوذ من قولهم شبب فلان بفلانة في شعره اذا اكثر ذكرها
فيه لان في المسئلة المذكورة اكثار ذكر بنات الابن واما للاخوات لاب وام فاحوال
خمس ذكر المص اربعا منها ههنا واخر الخامسة الى ان يذكرها مع سائر احوال
الاخوات لاب روما للاختصار كما هو دابه كذا قيل وفيه ان المناسب بهذا الاعتبار
ان يؤخر الرابعة ايضا الى ان يذكر مع سادسة الاحوال للاخوات لاب فان
تعصيب الاخوات مطلقا كسقوطهن مع البنات النصف للواحدة لقوله
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان لما فوقها لقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما

لو الظهر والمراد من الاخوات في التفسير المذكور بنو الاخوات لاب وام والاخوات
لاب بالاجماع لان الاخوات لام قد علم حالها من آية اخرى كما مر مثل ما مر في الاخوات
بالاثنين وفي البنات بما فوقها ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية وقد مر ما في تثبيت هذه الطريقة من النظر فتذكر **ومع الاخ**
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين بيان للحالة الثالثة وقوله **يصرن به عصبة**
استيناف في مقام التعليل كانه قال انما يكون الحكم كذلك لانهن يصرن عصبة **لاستوا**
ئهم في القرابة الى الميت في هذه التعليل اشارة الى انهم اذا لم يستووا في
القرابة الى الميت لم يصرن عصبة به وان استووا في القرب اليه درجة بل يكون هو عصبة
وهن صواحب فرض كالاخوات لاب وام او يكون هو عصبة وهن يسقطن به
كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام والدليل على ما ذكر قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقيد بحسب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقيد
بحسب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما
اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الكل بعد نصف البنت للاخ دون
الاخت مستندا الى قوله عم فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا
في بنت وبنت ابن وابن ابن عم ان الباقي من نصفها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ
الانثيين واجمعوا ايضا في بنت واخ وعم على ان الباقي للاخ وحده واختلفوا في الاخ
والاخت مع البنت فيقول الحاقهما بابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة لا بره

بنه عن الفاسدة لانها من ذوي الارحام على كلتا التقديرين واما عبر بالثابتة عن
الصحيحة تنبيها ببيان ان المراد من الصحيحة في وصف الجد والجدة معنى الثبوت
على ان المراد من الفاسد ومقابلها معنى عدم الثبوت لا غير **واحدة كانت**
او اكثر اذا كن متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما يحجب
حرمان على ما سنحيط به خبرا وبهذا القيد تخصيصها بما فوق الواحدة بخلاف الاول
فكان حق هذا ان تذكر بصيغة الجمع وحق الاول ان تذكر بصيغة الافراد ولا يتنبه
على هذا الا الافراد اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري
والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب انه عم اعطاها السدس وهو قول عامة الصحابة
وقال ابن مسعود رض للجدة ام الام الثلث كما كان للام اذا لم يكن للميت ولد ولا
اخوة لانها تدلي بالام وترث مثل سببها وهي الامومة فتقوم مقامها
عند عدمها كالجد اب الاب فانه يقوم مقام الاب عند عدمه ونحن نقول ثبت بالسنة
انه لا يزداد في فريضة الجدات على السدس وانها الاولى بالانثى لست سببا لا
ستحقاق المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس
في الجدات بالسنة ولم يرد فيما زاد على السدس فاكتفينا به واما التشريك بينهن
في ذلك فلما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقالت اعطني ميراث
ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ولكن اسأل
اصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد محمد بن مسلمة ان رسول الله عم اعطى الجدة

1

السدس ثم جاءت ام الاب فقالت اعطني ميراث ولد ابني فقال لا اجد لك في كتاب
الله تعالى نصيبا ولم اسمع من رسول الله عم فيك شيئا ولكني ارى ان ذلك السدس
بينكما وهو لمن انفردت منكما وفي رواية اخرى لما جاء ابو بكر رضه الصحابة وسألهم
فقام المغيرة بن شعبة وقال اشهد ان رسول الله عم اطعم الجدة السدس
فقال له ابو بكر رضه من لم يشهد لك اي من يشهد معك فقام محمد بن سلمة وشهد معه بذلك
فاعطاها ابو بكر رضه السدس فلما كان زمن عمر رضه فجاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت
ميراثها وقال لها عمر رضه لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول الله عم والتي
اعطاها ابو بكر غيرك يعني انها كانت ام الام وانت ام الاب فاحتجت وقالت يا
امير المؤمنين ورثتني ابعد بالميراث منها لانها لو ماتت ما ورثها ولد ولدها ولو مت
انا ورثني ولد ولدي فاعطاها عمر رضه السدس يعني شركها مع ام الام في ذلك
السدس وقال السدس لكن وجماعتكن فصار اجماعا منهما على ان الجدة اذا كانت
من قبل الاب او من قبل الام واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات
في الدرجة يشتركن في السدس وثبت بالسنة **ويسقطن** اي الجدات **كلهن**
سواء كانت ابويات او اميات او مختلطات **بالام** اما الابويات فلاتحاد السبب
الذي هو الامومة واما الاميات فله ولادلائها بالام **والابويات ايضا بالاب**
عطف على الضمير في يسقطن وانما جاز ذلك من غير التاكيد لوجود الفاصل يعني الابويات
دون الاميات لا يسقطن بالاب والاب انما يكون مسقطا اذا كان وارثا وكذا الام

29

الام والمسئلة السابقة والمصرح يكفي عن هذا القيد هنا وفي سائر المواضع التي نذكر فيها
الحاجبة بالقاعدة الآتي ذكرها في باب الحجب وهي ان المحروم لا يحجب عندنا ثم ان المذكور
قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وسعد بن وقاص رضوان الله عليهم اجمعين وهو
اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا وقال عمر رضه وابن مسعود وابو موسى
الاشعري وعمران بن الحصين ترث ام الاب مع الاب وهو اختيار شريح والحسن وابن
سيرين وبه اخذ مالك والشافعي واحمد لو الحديث ابن مسعود ان النبي عم اعطى
الجدة السدس وابنها حي وروي ان النبي عم اعطى ام حكم من ابن حكم السدس والمعنى
فيه ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء ما لا يؤثر في استحقاق شيء
من فرضها ولا في القيام مقامها في التوريث عند سببها كالبنات والاخوات ولكن الا
ستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب فاذا كان الاب لا يحجب ام الام فكذا
لا يحجب ام الاب اذ لا فرق بينهما الا في معنى الادلاء والاستحقاق ليس به ولو كان الاب
يحجب شيئا من الجدات لا يستوي فيه من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كالام ونحن
نقول ان استحقاق الميراث لابد فيه من اعتبار الادلاء لان مجرد الاسم بدون القرابة
لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فههنا معنيان احدهما
اتحاد السبب والاخر الادلاء ولكل واحد منهما تاثير في الحجب ثم اتحاد السبب وان انفرد من الا
دلاء يتعلق به حكم الحجب الا يرى ان بنات الابن يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب اذ لا ادلاء
بينهن واذا ثبت الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء فكذلك ثبت بالادلاء وان

انفرد عن اتحاد السبب واذا تقرر هذا فنقول الجدة التي من قبل الاب تحجب بالاب لوجود
الادلاء وان انعدم منه اتحاد السبب وتحجب بالام لوجود اتحاد السبب وان انعدم الا
دلاء والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعًا وبه
فارق الاخ لام مع الام فهناك لا يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة بينهما وتاثير وجود
الادلاء عند المشاركة بينهما في النصيب فكان وارثا معها وبهذا التقرير تبين
ان القاعدة المذكورة كلية بلا مثنوية واما تاويل ابن مسعود فقوله انه يحتمل
ان يكون ابو ذلك الميت رقيقًا او كافرًا اعلم انه قال اعطى الجدة السدس وابنها حي
ولم يتبين ان ابنها كان ابا الميت واما حديث حكم فلا يثبت مرفوعًا الى رسول
الله عم فلا يكون حجة وان صح من رسول الله مرفوعا وبلا انه يحتمل ان يكون الميت اوصى بذلك
لها فاعطاها رسول الله عم ذلك بتنفيذ الوصية وكذلك تسقط الابويات كلهن
بالجد اب الاب لانهن يدلين به الا ام الاب وان علت كام ام الاب وبهكذا ام
ام اب الاب مثلة لان الضمير في قوله وان علت يرجع الى ام الاب وهي اما بعلو الى
ام ام الاب او الى ام اب الاب وبهذا ظهر ان المراد من الجد المذكور الجد القريب
اذ على تقدير تعميمه بجد الاب وما فوقه لا يصح حصر المستثنى فيما ذكر كما لا يخفى فانها ترث
مع الجد لانها لا تدلي به وهذا ما اشار اليه بقوله لانها ليست من قبله قيل
من قبل الجد فانها امراته وكان هذا القائل غافل عن عدم اختصاص التعليل والمعلل
بام الاب بحكم قوله وان علت والاصل في ذلك ان الجدة تحجب من الجدات من هي من جهته او